دوام الشيء بدوام ما رتب عليه وثوابه على قدر نيته ورتبته على قدر التقرب به
والله تعالى دايم الربوبيه فاحكام عبوديته دايمة على خلقه لا ترتفع عنهم واجل
العباد عنده من عبده لانه اهل للعباده مع رجايه والخوف منه والهيبه والحيا
ونحوه فافهم **قاعده** العابد على قدر الفايده وهي معتبره بانفسها ومقاصدها
لا اعدادها اذ رب فضل اذى لفضول كثيره فصار المحمود في الجمله مذموما
بالنسبه كتتبع الفضايل والعمل في منافع العامه مودي لاعظم الضرر بحسب الزمان
والعقول فلولا الاول ما طلب الفقير شيا من ترهات البطالين كالكنوز والكيميا
ونحوها مما لا يطلبه الا من قل دينه وعقله ومروته وفلاحه اما قلت دينه فلانه
لا يخلو في الطلب والعمل والتصريف عن محرم اقله عدم البيان والدلسه واما قلة
عقله فلاشتغاله بمتوهم لا يدركه غالبا عن محقق او مظنون فيه لا يفوته هي الاسباب
العاديه واما قلة مروته فلانه ينتسب للدلسه والخيانه والسحر ان ظهر عليه
وفي طلب المنافع العامه ما لا يخفى من التعرض للاذى والذم بالقيام ونحوه والله
اعلم **قاعده** اقامة الاسباب ملحوظ في اصل الحكمة اقامه للعالم
والاسفل وجوده فلذلك ذم ما خالف وجوده حفظ النظام ووقع مستغربا
في الوجود من الاسباب وغيرها واكدته الغيره الالهيه بلزوم نقيض المقصد
كالفقر في طلب الكيمياء والذل في طلب السيميا والميتة السوء في الدل في طلب علم النجوم
لان الكل خروج عن حكمة الاسباب ومعاندة لحكمة الحق ومقاومة له في طلب ومعارضه بالتحسير
الاكمل بالمتوهم ويزيد الاخير بالتجسيس على مملكة الله سبحانه كما اشار اليه في التنوير
ولكل نصيب مما لصاحبه وان اختلف البساط والله اعلم **قاعده** اقامة رسم الحكمه
لازم كالاستسلام للقدرة فلزم اقامة العبد حيث اقيم من غير التفات لغيره وان
كان الغير اتم في نظره ما لم يختل شرط الاقامه بتخلف الفايده العاديه او عدم
امكان اقامة الحقوق الشرعيه الموافق لصورة اشكاله فيتعين الانتقال للشكل
حتى اذا انعدم الكل جاز التجريد بل لزم فقد اقر عليه الصلوه والسلام على التجريد
اهل الصفه وامر بالتسبب حكيم بن حزام لما تعلقت نفسه بالعطا فمن ثم قال الخواص
رضي الله تعالى عنه ما دامت الاسباب في النفس قايمة فالتسبب اولى والاكل بالكسب احل له لان
القعود لا يصلح لمن لم يستغن عن التكليف انتهى وهو فصل الخطاب في بابه **قاعده**
استوا الفعل والترك في المنفعه يقضي بترجيح الترك لانه الاصل ولاستصحابه
فالسابر

بالسلامه فمن ثم فضل الصمت الكلام حيث لا مرجح له وترك الدنيا اخذها
والعزلة الصحبة سيما في زمن لا يامن الرجل جليسه والجوع الشبع الى غير ذلك مما
هو مفقد في الحال فايده في المال ومنه ترك الشهوات عند قوم ما لم يعتقد
القربه بذلك ولا يصح الا بنيه صالحه تخوله للندب اذ قد اذن الله تعالى فيه
فليس احد الجانبين باولى من غيره في اخذه وتركه الا بمرجح والله اعلم **قاعده**
ما مدح او ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه فقد صح الدنيا ملعونه
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه الحديث وصح لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية
المومن ومدحت الرياسه لما تودي له من حفظ النظام حتى اثنى الله تعالى على من طلب
الرياسه الدينيه اذ قال واجعلنا للمتقين اماما وذمت لما تودي اليه من
الكبر والخروج عن الحق ومدح الصمت للسلامه وذم عن الواجب الذي
لا بد منه ومدح الجوع لتصفيه الباطن وذم لاخلاله بالفكر فلزم التوسط
وهو في الجوع ما ينتهي معه الخبز وحده والمفرط ما ينتهي معه كل خبز
والكاذب ما انضاف اليه شهوة غير معتاده له فافهم **قاعده**
قد يباح الممنوع لتوقع ما هو اعظم منه كالكذب في الجهاد ولتفريق كلمه
الكفار وفي الاصلاح بين الناس بالخير وفي ستر مال مسلم او عرضه
ولو نفسه اذا سيل عن معصيه عملها او مال اريد غصبه منه او
من غيره لان مفسدة الصدق اعظم لا لجلب مصلحه وكذا الغيبه
تباح في التحذير والاستفتا ونحوه مما ذكره الايمة وليس من ذلك
قياس الخمول بالمحرمات لدفع الجاه بشربة خمر ونحوه لمن غص
بها اذ الجاه مباح ولا يباح الممنوع لدفع مباح وان كان مضرا فاعلم ذلك
قاعده تمرين النفس في اخذ الشي وتركه وسوقها بالتدريج اسهل لتحصيل
المراد منها فلذلك قيل ترك الذنوب ايسر من طلب التوبه ومن ترك شهوة
سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها والله اكرم من ان يعذب قلبا
بشهوه تركت لاجله قال المحاسبي رحمه الله تعالى في صفة التوبه ان
يتوب جمله ثم يتتبع التفاصيل بالترك فان ذلك امكن له وهو صحيح والله اعلم
قاعده بساط الكرم قاض بان الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره

من ذلك والزوجة والولد خوف تغور هما وبالجمله فيسوغ لدفع نفس او مال او عظم او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)